

منه فذو اليدا حق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر

تاريخا سقطا ويترك الدار في يده واليد ولا يرجح بزيادة

الشهود ودار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها وبرهن

فللاول ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما وهي للثاني

ولو برهن على التناج دابة واربعانا ونحافضي لمن وافق بينهما

تاريخا وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخاضعين على

الغضب والاضر على الوديعة السنوية والراكب واللابس احق

من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والمجوع والاتصال احق

من الغرثوب في يده وطرفه في يده اخر نصف الثوب بينهما

صبي يعبر عن نفسه فقال انا حرفا لقول له وانقال انا

عبد لفلان ولا يعبر عن عبد نفسه فهو عبد لمن في يده

عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يده اخر فالتساحة نصفان

ادعى كل ارضا انتهى في يده ولبن احداهما فيهما او بنى وصرف

وهي في يده كما لو برهن انها في يده باب النسب ولدت مبيعة